



جمهوريّة لبنان

وزارة المالية

الوزير

٤٣٤.

قرار رقم:

٢٠٢٠ آذار ١١ تاريخ:

تقديم المعاملات الخاصة بالمكلفين لدى مديرية الواردات والمصالح المالية الإقليمية في
المحافظات عبر البريد الإلكتروني

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٨١ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٠ (قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات
الطابع الشخصي)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)،

بناءً على قرار وزير المالية رقم ١/٤٥٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢ (تحديد دوائر تطبيق أحكام القانون
رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية)،

بناءً على قرارات وزير المالية المتعلقة بمهل إنجاز المعاملات،

وحيث أن وزارة المالية تعمل على تخفيف أعباء الإنقال على المواطنين وعلى تفادي الاتصال
المباشر بين المكلفين والموظفين، وذلك لحين إنجاز المراسيم التطبيقية للقانون رقم ٨١ تاريخ
٢٠١٨/١٠/١٠ (قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي)،

بناءً على إقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يتوجب على مكافي دوائر مديرية الواردات والمصالح المالية الإقليمية في المحافظات
تقديم طلبات المعاملات والمستندات الأساسية المتوجّب ارفاقها بالطلبات في ما خص
مختلف الضرائب الإلكترونية عبر البريد الإلكتروني لكل نوع ضريبة وفقاً للائحة المرفقة
بهذا القرار، وذلك من خلال:

- بريدهم الإلكتروني المعتمد لدى وزارة المالية لإرسال تصاريحهم الإلكترونية في حال
كانوا مسجلين في الخدمة الإلكترونية أو من خلال اعتماد بريد إلكتروني آخر، يتم
إبلاغه للدائرة المالية المختصة عبر البريد الإلكتروني المعتمد في الائحة المذكور.



الجُمُورِيَّةُ الْلِبَانِيَّةُ

وزارَةُ المَالِيَّةِ

الوزير

١٩٢ رقم قرار:

١١ آذار ٢٠٢٠ تاريخ:

تقديم المعاملات الخاصة بالملفين لدى مديرية الواردات والمصالح المالية الإقليمية في
المحافظات عبر البريد الإلكتروني

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٨١ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٠ (قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات
الطابع الشخصي)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)،

بناءً على قرار وزير المالية رقم ٤٥٣/٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢ (تحديد دوائر تطبيق أحكام القانون
رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية)،

بناءً على قرارات وزير المالية المتعلقة بمهل إنجاز المعاملات،

وحيث أن وزارة المالية تعمل على تخفيف أعباء الإنقال على المواطنين وعلى تفادي الإتصال
المباشر بين الملفين والموظفين، وذلك لحين إنجاز المراسيم التطبيقية لقانون رقم ٨١ تاريخ
٢٠١٨/١٠/١٠ (قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي)،

بناءً على إقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يتوجب على مكافي دوائر مديرية الواردات والمصالح المالية الإقليمية في المحافظات
تقديم طلبات المعاملات والمستندات الأساسية المتوجّب ارفاقها بالطلبات في ما خص
مختلف الضرائب الإلكترونية عبر البريد الإلكتروني لكل نوع ضريبة وفقاً للائحة المرفقة
بهذا القرار، وذلك من خلال:

- بريدهم الإلكتروني المعتمد لدى وزارة المالية لإرسال تصاريحهم الإلكترونية في حال
كانوا مسجلين في الخدمة الإلكترونية أو من خلال اعتماد بريد إلكتروني آخر، يتم
إبلاغه للدائرة المالية المختصة عبر البريد الإلكتروني المعتمد في الائحة المذكور.

- البريد الإلكتروني الذي يعتمد المكلفوون غير المسجلين في الخدمة الإلكترونية، على أن يتم إرسال، بالإضافة إلى المستندات المطلوبة، صورة عن هوية المكلف (صاحب العلاقة بالنسبة للأشخاص الحقيقيين، أو المفوض بالتوقيع بالنسبة للأشخاص المعنويين، أو من يتم تفويضه رسميًّا).

المادة الثانية: يُرسل المكلف المعاملات ومستنداتها إلكترونيًّا من خلال ملف "File attachement".

المادة الثالثة: ١- عند إسلام المعاملة ومستنداتها من قبل الدائرة المالية المختصة، يُرسل النظام تلقائيًّا رسالة استلام (auto reply) يفيد أنه تم استلام الطلب.

٢- تُتحقق الدائرة المالية المختصة في المستندات المرفقة، فإذا كانت غير مكتملة تقوم بإرسال بريد الكتروني تعلم بموجبه المكلف أن الطلب المرسل لم يتم تسجيله وفقًا للأصول بسبب النقص في المستندات وتحدد له المستندات المطلوبة من أجل استكمال عملية تسجيله، على أن يتم التواصل عند الحاجة مع الشخص المحدد من قبل المكلف للتنسيق مع الإدارة.

٣ - عند اكتمال المستندات تقوم الدائرة المالية المختصة بإرسال إيصال باستلام وتسجيل الطلب إلى المكلف بالبريد الإلكتروني، وتطلب منه عند الحاجة المستندات الأصلية الواجب ضمها عند استلام المعاملة، ويعتبر حينها الطلب مسجلاً وفقًا للأصول من تاريخ إرسال الإيصال.

المادة الرابعة: تتولى الدائرة المالية المختصة إنجاز المعاملة ضمن المهلة المنصوص عليها في قرارات وزير المالية المتعلقة بمهل إنجاز المعاملات، ويتم إبلاغ المكلف بإنجاز المعاملة من خلال ذات بريده الإلكتروني، وفي حال كان من الواجب تسليمها مستندًا ورقياً بها يتم إبلاغه بضرورة حضوره لاستلامها، كما تتولى تحويل المعاملة والمستندات المرفقة بها مباشرةً من البريد الإلكتروني إلى نظام الأرشفة دون المرور بآلية المسح الضوئي (scanner).

المادة الخامسة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

وزير المالية

د. غازي وزني



نسخة تُبلغ إلى مديرية المالية العامة

لائحة بعناوين البريد الإلكتروني

عنوان البريد الإلكتروني	مديرية الواردات - إسم الدائرة
AdministrativeDepartment@finance.gov.lb	الدائرة الإدارية
ComplianceDepartment@finance.gov.lb	دائرة الالتزام الضريبي
LegislationDepartment@finance.gov.lb	دائرة التشريع ومتابعة الاعتراضات
LtoDepartment@finance.gov.lb	دائرة كبار المكلفين
DassDepartment@finance.gov.lb	دائرة ضريبة الرواتب والأجور
IncomeTaxDep@finance.gov.lb	دائرة ضريبة الدخل
TahsilBeirut@finance.gov.lb	دائرة تحصيل بيروت
IndirectTaxes@finance.gov.lb	دائرة الضرائب غير المباشرة
InheritanceTaxes@finance.gov.lb	دائرة رسم الانتقال
CollectionFollowup@finance.gov.lb	دائرة متابعة التحصيل
TahsinBeirut@finance.gov.lb	دائرة ضريبة التحسين
RealEstateProperty@finance.gov.lb	دائرة ضريبة الأموال المبنية
عنوان البريد الإلكتروني	المصالح المالية الإقليمية في المحافظات
mountlebanondep@finance.gov.lb	المصلحة المالية الإقليمية في محافظة جبل لبنان
akkardepartment@finance.gov.lb	المصلحة المالية الإقليمية في محافظة عكار
Northlebanon@finance.gov.lb	المصلحة المالية الإقليمية في محافظة لبنان الشمالي
SouthLebanon@finance.gov.lb	المصلحة المالية الإقليمية في محافظة لبنان الجنوبي
bekaadepartment@finance.gov.lb	المصلحة المالية الإقليمية في محافظة البقاع
baalbackhermel@finance.gov.lb	المصلحة المالية الإقليمية في محافظة بعلبك الهرمل
Nabatiehdepartment@finance.gov.lb	المصلحة المالية الإقليمية في محافظة النبطية